وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لشركة المشروعات البترولية (بتروجيت) لغرض إقامة مرسى لتراكى الوحدات البحرية الصغيرة المملوكه للشركة ؛

وعلى تقرير إدارة الدفاع المدنى بالغردقة المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٩ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٣ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٢٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية الرصيف البحرى لشركة المشروعات البترولية «بتروجيت» الكائن بمنطقة جبل الزيت بالبحر الأحمر وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٣ بغرض تراكى وخدمة الوحدات وورش التصنيع البحرية الصغيرة ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : مسطح مائى مياه ضحلة بطول ٢٥ متراً تقريبًا .

الحد الجنوبى : مسطح مائى مياه ضحلة بطول ٢٥ متراً تقريبًا .

الحد الشرقى : رصيف الميناء بطول ٦٥ متراً تقريبًا .

الحد الغربى : بطول ٦٥ متراً تقريبًا والمواجه لمنشآت الشركة والتى تبعد بمساحة ٨٠٠ متر .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر (الإدارة العامة لجمارك البحر الأحمر) بإتمام كافة الإجراءات الجمركية ووضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة الأنشطة داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٣ - يعتبر الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٣ والرسم الهندسى المرفق وتقرير إدارة الدفاع المدنى بالغردقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ، مع مراعاة التجديدات فى المواعيد المقررة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٨

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى